قانون رقم 9 لسنة 2015
بإضافة فقرة جديدة للمادة (36) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (36) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

« كل ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالفصل الرابع من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه . »

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق : 11 مـــــارس 2015 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم «9» لسنة 2015
في شأن إضافة فقرة جديدة للمادة (36) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

يتولى ديوان المحاسبة الرقابة المالية على جميع الجهات المشار إليها في قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 ، وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 نص في المادة 36 منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ، مما حدا بمجلس الخدمة المدنية إلى اعتبار ذلك إلغاء ضمنياً للفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة الذي يحدد المخالفات المالية وينظم تأديب المسئولين عن ارتكابها .

وتدعيماً لدور ديوان المحاسبة وإعادة صلاحياته الرقابية وتفعيلها فيما يتعلق بنظام تأديب المسئولين نصت المادة الأولى من هذا القانون على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (36) من قانون الخدمة المدنية تفيد بأن هذا القانون لا يخل بأحكام المواد الواردة في الفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه وهي المواد من 52 الى 73 من القانون ، ولا يمس الأحكام الخاصة بالتأديب على المخالفات المالية .